ثم مات بالسراية فللسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة و
لو جرحه اخر فابرء العبد ومات بسراية الكل فالقصاص
عليهما دون الاول ان كان حرا **فصل** يجب القصاص
في الاطراف والجراحات ان كان عمدا محضا عدوانا ومن لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بطرفه ويقطع الايدي باليد الوا
حدة ويجب القصاص في قطع بعض المارن والاذن وانهم
بينا وفي الموضحة ولو في غير الرأس والوجه وهي التي توضح
العظم ولا يجب في الهاشمة ما تهشم العظم اي تكسره والمنقلة
ما ينقل العظم والمأمومة ما يبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ
والدامغة ما يخرق الخريطة والحارصة ما يشق الجلد والدامية
ما تدمي موضعها والباضعة ما يبضع اللحم اي تقطعه والملاحمة
ما يغوص في اللحم والسمحاق ما يبلغ الجلد بين اللحم والعظم والله
فصل يجب القصاص في قطع المفاصل حتى في اصل الفخذ
والمنكب ان امكن بلا اجافة وفي فقاء العينين وقطع الاذن و
الجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرين
والاليتين لا في كسر العظام بل له ان يقطع اقرب مفصل اليه و
ياخذ الحكومة للباقي ولو اوضح رأسه وهشم اوضح واخذ خمسي الدية
ولو اوضح ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع الكوع لا يمكن لقطع

Copyright © King Saud University